



# المملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ رمضان سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٧ شباط سنة ١٩٩٦ م . العدد ٤١٠١

## الصفحة

اندرس

٥١٣	قانون معدل قانون مؤسسة الاقراض الزراعي	١٩٩٦ لسنة	٢-	نظام معدل ٧ لسنة ١٩٩٦
٥١٤	قانون معدل قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية	١٩٩٦ لسنة	٣-	نظام معدل ٨ لسنة ١٩٩٦
٥١٥	قانون معدل قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية	١٩٩٦ لسنة	٤-	نظام معدل ٩ لسنة ١٩٩٦
٥١٦	قانون معدل قانون الامم من الممام	١٩٩٦ لسنة	٥-	نظام معدل ١٠ لسنة ١٩٩٦
٥١٧	قانون معدل قانون جامعية الزرقاء	١٩٩٦ لسنة	٦-	نظام معدل ١١ لسنة ١٩٩٦
٥١٩	قانون معدل قانون تصديق الامتياز المنفوح لشركة البياحة الاردنية المساهمة المحدودة	١٩٩٦ لسنة	٧-	نظام معدل ١٢ لسنة ١٩٩٦
٥٢٠	نظام معدل نظام الملاقات الوحيدة للموظفين	١٩٩٦ لسنة	٨-	نظام معدل ١٣ لسنة ١٩٩٦
٥٢٢	نظام معدل نظام السلك الدبلوماسي الاردني	١٩٩٦ لسنة	٩-	نظام معدل ١٤ لسنة ١٩٩٦
٥٢٤	نظام معدل نظام علاوات فلاء المشيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط و افراد القوات المسلحة الاردنية	١٩٩٦ لسنة	١٠-	نظام معدل ١٥ لسنة ١٩٩٦
٥٢٦	نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦	١٩٩٦ لسنة	١١-	نظام معدل ١٦ لسنة ١٩٩٦
٥٢٨	الغاء مادة من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص والبضائع على الطرق بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية .	١٩٩٦ لسنة	١٢-	نظام معدل ١٧ لسنة ١٩٩٦
٥٢٨	زيادة العاملين بالاجور اليومية	١٩٩٦ لسنة	١٣-	نظام معدل ١٨ لسنة ١٩٩٦
٥٢٨	مذكرة تفاهم بشمان التعاون في مجالتي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة تولة اسرائيل	١٩٩٦ لسنة	١٤-	نظام معدل ١٩ لسنة ١٩٩٦
٥٣١	تعليمات تسجيل وتجديد ترخيص المركبات	١٩٩٦ لسنة	١٥-	نظام معدل ٢٠ لسنة ١٩٩٦
٥٣٤	قرارات صادرة عن وزير الزراعة	١٩٩٦ لسنة	١٦-	نظام معدل ٢١ لسنة ١٩٩٦

مديرية المطابع العسكرية

## ٣٣٣ قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م ٣٣٣

قرار تنظيم مشاغل المصمرين للخضار والنفواكه  
الطازجه صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة  
والفقرة (ي) من المادة الرابعة من  
قانون مؤسمة التسويق الزراعي  
رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧م ٣٣٣

المادة (١): يسمى هذا القرار (قرار تنظيم مشاغل المصمرين للخضار والنفواكه الطازجه لسنة/

١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يطبق هذا القرار على كافة مشاغل المصمرين المعده لاغراض تصدير الخضار  
والنفواكه الطازجه.

المادة (٣): يجب ان تتوفر في المشغل الاشترطات الفنيه التاليه :-

أ) الموقع:

١. أن يكون قريبا من مراكز الإنتاج والأسواق المركزية أو مراكز الشحن .
٢. أن يكون قريبا من الطرق الرئيسية .
٣. أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (ماء ، كهرباء ، هاتف).

ب) المساحة:

١. أن لا تقل مساحة المشغل عن دونم واحد (٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>).
٢. توفر مساحة كافية تسمح بحرية الحركة للسيارات والشاحنات .
٣. وجود رمبه موزانية لمجوز الشاحنات لاغراض التحميل والتزويل .

ج) محتويات المشغل:

- يجب ان تتوفر في المشغل المر افق والمعدات التاليه:-
١. بناء (هجن) تتم فيه نشاطات اعداد الخضار والنفواكه للمتصدير .
  ٢. توفر مكاتب إدارية .
  ٣. محطة تبريد آليه او نصف آليه إذا أمكن .
  ٤. غرفة تبريد أولي إذا أمكن .
  ٥. وجود طاولات لاغراض الفرز .
  ٦. وجود طبالي بمواصفات دولية .
  ٧. أحواض لغسل الشمار ومعالمتها .
  ٨. رفعاك شوكية إذا امكن .
  ٩. توفر معدان للتجريم .
  ١٠. تتوفر صيدلية للاسعافات الاولييه .

- ١١. توفّر من افق صحيحة .
- ١٢. ان تكون ارضية المشغل من الاسمنت لسهولة التنظيف .
- ١٣. توفّر نظام صرف مناسب للمياه المستخذه في المشغل .
- ١٤. اضاءة كافية في المشغل .
- ١٥. توفّر نشرات للسلامه العامه .

(د) العمالة :-  
-----

- ٠١. إستخدام عماله ثابتة ومربيه حسب حجم العمل .
- ٠٢. إستخدام لباس موحد للعمالين .
- ٠٣. إستخدام قفازات أثناء العمل .
- ٠٤. توفّر أدوات مساعدة في العمل (مقصات - سكاكين) .

المادة (٤) :- يجب إستخدام ملصقات خاصة بالمشغل يبين عليها ما يلي:-

- ٠١. اسم المشغل ( المصلن) .
- ٠٢. العلامه التجاريه اذا وجدت .
- ٠٣. بلد المنشأ .
- ٠٤. النوع .
- ٠٥. اللزجه .
- ٠٦. وزن العبوة .
- ٠٧. أية معلومات اخرى ضرورية .

المادة (٥) :- يمنع تصدير أية إرسالية إلا من خلال مشغل تتوفّر فيه الشروط السابقة الذكر .

المادة (٦) :- يجب ان تكون الإرساليات المصدرة مطابقة للمواصفات المحليه ومواصفات اللوله المستورده .

المادة (٧) :- استنادا للماده (١٣) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ يحق لموظفي ومستخدمي المؤسسه المفوضين خطيا من المدير العام دخول اماكن تجميع وتخزين المنتجات الزراعيه وبيعها بالجملة للتأكد من تطبيق احكام هذا القانون واللائحه الصادره بموجبيه واتخاذ الاجراءات القانونيه بحق المخالفين .

المادة (٨) :- كل من يخالف احكام هذ القرار يعاقب بالغرامات والعقوبات المنصوص عليها في الماده (١٤) من قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ م .  
والتي تنص على ( يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأئطمة الصادرة بمقتضاه وتصادر المنتوجات الزراعيه والمعبوات والأدوات وسائر المواد التي إستعملت في إرتكاب المخالفة) .

وزير الزراعة

المهندس منصور بن طريف

رئيس مجلس الادارة